

تعميم وزير

تاريخ: 2007/12/13

رقم: 2146/ص1

إلى جميع الموظفين والعاملين بأي صفة  
في الإدارات والوحدات التابعة لوزارة المالية

إذا كان من الحقوق الأساسية الثابتة لأصحاب المعاملات على الإدارة العامة أن تنجز معاملاتهم ضمن المهل المحددة وطبقاً للقوانين والأنظمة، إلا أنه لا يحق لأصحاب المعاملات التدخل في تفاصيل وإجراءات إنجاز تلك المعاملات ومتابعتها من مكتب إلى آخر والإطلاع على تفاصيل المواقف والمطالعات والآراء التي قد تصدر عن أي من الموظفين والمسؤولين المكلفين بإنجاز تلك المعاملات، لما في ذلك من إحراج للموظفين والمسؤولين وممارسة الضغوط والتدخلات غير المشروعة عليهم، فضلاً عما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تأخير وعرقلة واضطراب في إنجاز المعاملات ومن إساءة إلى سير العمل الإداري.

ولما كانت المادة 15 فقرة 8 من نظام الموظفين تحظر على الموظف أن يبوح بالمعلومات الرسمية التي إطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته حتى بعد إنتهاء مدة خدمته إلا إذا رخصت له وزارته خطياً بذلك،

لذلك،

يطلب من جميع المسؤولين والموظفين والعاملين في مختلف الإدارات التابعة لوزارة المالية التقيد التام بالفقرة 8 من المادة 15 من نظام الموظفين المبينة أعلاه، وبالتالي عدم إعطاء أية معلومات حول تفاصيل إجراءات إنجاز المعاملات التي تتولاها الإدارة والمكاتب التي تحال إليها تلك المعاملات والمواقف والمطالعات والآراء المختلفة التي قد يبيدها الموظفون الذين كلفوا بإنجاز تلك المعاملات لأن حقوق المواطنين في النتيجة تنحصر بإنجاز معاملاتهم ضمن المهل القانونية وطبقاً للقوانين والأنظمة، ولا تتعدى ذلك إلى متابعة تلك المعاملات من مكتب إلى مكتب والإطلاع ومناقشة المواقف والمطالعات والآراء التي قد تصدر عن الموظفين والمسؤولين المتدخلين في إنجاز المعاملات، علماً بأننا نؤكد على التقيد التام بمضمون هذا التعميم تحت طائلة إتخاذ التدابير التأديبية الرادعة بحق المخالفين.